

مادة ٣ - على وزراء الداخلية والعدل والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب (لواء أ. ح)

وزير المعارف العمومية
عباس مصطفى عمار

وزير العدل
أحمد حسني

وزير الداخلية
ذكريا محيي الدين بكاشي (أ. ح)

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٤

باعفاء أراضي الإقطاعات الزراعية الموزعة على خريجي المعاهد الزراعية في سنتي ١٩٤٤ و ١٩٤٧ من ضريبة الأقطان حتى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان، المعدل بالقوانين أرقام ٩٣ لسنة ١٩٤٣ و ٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٤٦٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، ووافق رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من ضريبة الأقطان المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه أراضي الإقطاعات الزراعية الموزعة على خريجي المعاهد الزراعية في سنتي ١٩٤٤ و ١٩٤٧ من وقت التوزيع حتى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٣

وتكون ملابس التدريب العسكري والرياضي على نفقة الحكومة وما عدا ذلك يكون على حساب الطالب .

”مادة ١٥ - لا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا نجح في امتحان المواد القانونية طبقا لما هو متبع في كلية الحقوق بجامعة ابراهيم وحصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية العظمى للدرجات المقدرة لكل مادة على حدة من المواد البوليسية وحصل كذلك على نفس النسبة في كل من مجموعة التدريب العسكري ، ومجموعة التدريب الرياضي ، والسلوك والمواظبة ، وأعمال السنة ، ويحظر من أعمال السنة المحاضرات والبحوث والتطبيقات العلمية .

فإذا كان رسوب الطالب في المواد البوليسية جاز نقله الى السنة التالية على أن ترتب له دراسات خاصة إضافية يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مجلس كلية البوليس ، فإذا رسب بعد ذلك فصل من الكلية .

ويكون ترتيب نجاح طلبة السنة الرابعة على أساس ما حصلوا عليه من الدرجات في المواد القانونية خلال العام الدراسي مضافا إليه مجموع الدرجات التي حصلوا عليها في المواد البوليسية والتدريبات العسكرية والرياضية والسلوك والمواظبة خلال سنوات الدراسة الأربع .

مادة ٢ - تضاف فقرتان أخيرتان للسادة ١٨ من القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه نصهما الآتي :

”وقفا يتعلق بانحصان من الدرجات المخصصة للمواظبة والسلوك كمقوية عملية أو تبعية عن أفعال أتاها الطالب أثناء فترة الامتحان فتستزل من درجات التي حصل عليها الطالب أثناء العام الدراسي ذاته .

ويستبر الطالب خاضعا لرقابة الكلية وللمفوضات التأديبية المنصوص عليها في هذه المادة طوال فترة قيده بها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بصر الجمهورية في ٧ شبان سنة ١٣٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
مدر الجليل ابراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بصر الجمهورية في ٧ شبان سنة ١٣٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات
نائب رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
وزير المالية والاقتصاد

نور الدين طراف
مدر الجليل ابراهيم العمري

وزير الأوقاف
وزير العدل وشئون رئاسة الجمهورية

أحمد حسن الباقورى
أحمد حسنى

وزير الدولة لشئون العامة
وزير الخارجية
وزير الدولة

حلى بهجت بلوى
محمود فوزى
نصلى وضوان

وزير الزراعة
وزير المعارف العمومية
وزير الشئون البلدية والقروية

عبدالرزاق صدق عباس مصطفى عمار
وليم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) مدر اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى
وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية
وزير الأشغال العمومية

زكريا محى الدين بكاشى (أ.ح)
أحمد عبد الشرباصى

وزير التجارة والصناعة
وزير الشئون الاجتاهية

حسن أحمد بنداى
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية
وزير التكوين

على الجريتلى
حسن أحمد بنداى

قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤

بتمديد بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف الى المادة ١٠ مكر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨
لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى فقرة أخيرة نصها كما يأتى :

«ومع ذلك يجوز لجنة العليا أن تباع للافراد بائتم وبالشروط التى تراها
أجزاء من الأرض المستولى عليها إذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع
أو مصلحة الاقتصاد القومى أو أى نفع عام».